

الخاتمة

بعد الانتهاء من هذه الدراسة والتي تحدثت بموضوع المسؤولية التأديبية لمنتسبي قوى الأمن الفلسطيني وفقاً للقانون رقم 8 لعام 2005م إبتداءً، ومدى مراعاته للقواعد المستقرة في تأديب رجال الأمن من عدمه، تأتي هذه الخاتمة وما تتضمنه من ملاحظات أثارها الدراسة ويلى ذلك أهم التوصيات التي قد يكون لها دور في تجاوز المثالب التي لحقت بهذا القانون، ولقد قامت هذه الدراسة إلقاء الضوء بشكل عام على العملية التأديبية وفلسفتها، وبيان أهم النقاط التي يتعين الأخذ بها من وجهة نظرنا، للوصول إلى الغايات المرجوة من العملية التأديبية مع إبراز أهم التوصيات التي إرتأيناها خلال الدراسة.

وقد خلصت هذه الدراسة إلى مجموعة من النتائج وعدد من التوصيات وجاءت على النحو التالي:-

نتائج الدراسة:

1. القانون الفلسطيني لم يضع تعريفاً محدداً للجريمة التأديبية بل اكتفى بالنص عليها، فجاءت في نصوص قانون قوى الأمن الفلسطيني رقم (8) لعام 2005، وأورد بأنه إذا ثبت ارتكاب رجل الأمن لمخالفة القوانين والأنظمة والتعليمات المعمول بها في الخدمة المدنية أو في تطبيقاتها، فتوقع عليه إحدى العقوبات التأديبية.
2. يرى الباحث أن هذا القانون يشوبه الكثير من الغموض والنقص والتعارض، لأنه لم يتوفر الوقت والجهد الكافي للمختصين قانونياً ومهنياً للاطلاع عليه ومناقشته أثناء تدوينه، لكي يتم إخراجها بالشكل والمضمون الصحيح لخدمة الأهداف العليا والتي وضع لأجلها، فلقد صدر في ظروف داخلية وسياسية معقدة، وجاء تلبية لاحتياجات سياسية أكثر منها مهنية، كذلك لا يوجد لوائح تنفيذية منذ إقراره بالقدر المطلوب تساعد على وضعه موضع التطبيق لنصوصه.
3. عدم ملائمة هذا القانون لطبيعة الوظيفة الشرطة (المدنية) لإفتقاره لتحديد الكثير من النصوص التي تحدد وظائف واختصاصات قوى الأمن الداخلي ومنها جهاز الشرطة، باعتباره وظيفة تشمل على عدة وظائف ومهام وواجبات، فلقد اعتبر هذا القانون الشرطة المدنية قوة أمنية عسكرية ضمن قوى الأمن المسلحة مما يؤدي إلى حدوث المغالطات الخطيرة.

4. يلاحظ أن قانون الخدمة في معالجته للنظام التأديبي قد أحال ذلك لقوانين أخرى كقانون العقوبات العسكري وقانون الخدمة المدنية، وهذه الإحالة قد تهدد حقوق منتسبي قوى الأمن للصعوبة التي قد يجدها القائد في معرفة القاعدة التي تحكم الواقعة المعروضة أمامهم، ومن جانب آخر فإن هناك إختلاف لطبيعة العمل الشرطي والأمني، لذلك جاء هذا القانون قاصراً في المجال التأديبي.

5. لم يوفر هذا القانون الضمانات الكافية لرجل الأمن اثناء ممارستهم لأعمالهم الوظيفية في حال ارتكابهم للمخالفة التأديبية وحال قيام المساءلة التأديبية مما ينعكس ذلك على عدم الثقة والطمأنينة لمستقبلهم الوظيفي، ومما يدل على وجود قصور في هذا الجانب، فقد كفل هذا القانون حقوق الدفاع، وجعل التحقيق وضمائنه استثناءً يقتصر على عقوبة الاستغناء عن الخدمة أو الاستبعاد تأديبياً، مما يشير ضمناً على عدم مراعاتها في توقيع العقوبات التأديبية الأخرى الباقية وفي ذلك مخالفة صريحة لنصوص المواد (12،14) من القانون الأساسي الفلسطيني.

6. جاء هذا القانون ليحدد وبشكل عام الوظائف والواجبات لقوى الأمن والشرطة على وجه الخصوص، رغم الاختلاف الكبير بينهما في ذلك، مما جعل جميع قوى الأمن لها نفس الاختصاصات، مما يؤدي إلى التداخل في الصلاحيات وإرباك العمل فينعكس ذلك بالسلب على الوضع والعمل الأمني في تأدية واجباتهم والتزاماتهم، خاصة وأنه قد يؤدي إلى مخالفة القوانين الخاصة بجهاز الشرطة والتي حددت الإجراءات والصلاحيات القانونية الخاصة بعملهم.

7. إن المخالفات التأديبية لا يمكن حصرها بالنظر لطبيعة ومهام وظيفة رجل الأمن المتشعبة لكافة مناحي الحياة واتساع نطاقها واختلافها، لذلك هناك بعض الصلاحيات التي منحت للقادة والرئاسات بتحديد بعضها وذلك بإصدار القرارات والتعليمات لضمان حسن وانتظام العمل.

8. لم يوضح هذا القانون العقوبات التأديبية التي يوقعها القادة المباشرون والرئاسيات والتي وردت في المادة (95)، كذلك هناك تعارض في نصوصه بما يتعلق بالطريقة التي يعاقب بها رجل الأمن وفق المادة (94) يعاقب تأديبياً حال مخالفته للواجبات، ثم يذهب في المادة (194) على تطبيق قانون المحاكم العسكرية في ذلك الأمر، وهذا عدا على أنه أيضاً يختلف نظام التأديب في الشرطة المدنية كلياً عن النظام المتبع في قانون المحاكم العسكرية.

9. لم يلزم المشرع السلطات الإدارية بمحو العقوبات التأديبية حسب المادة (97) من قانون قوى الأمن الفلسطيني، وتركت ذلك الأمر لتقديرها في ذلك متى رأت الانضباط في سلوك رجل الأمن والتزامه بعمله وواجباته وحسب المدد المنصوص عليها.

10. لقد غفل المشرع في هذا القانون على مراعاة مبدأ التدرج في توقيع العقوبات التأديبية على رجل الأمن بما يتناسب مع مخالفته، فلم ينص على توجيه الإنذار، وكذلك الخصم من الراتب لمرة واحدة، كذلك لم يقرر نصوصاً واضحة ومحددة في الحالات التي توجب استخدام السلاح والقوة اللازم لرجل الأمن في أداء واجباته حال انعدام الخيارات الأخرى، مما يعرضه لعقوبات ظالمة وغير ملائمة أحياناً نتيجة ذلك.

توصيات الدراسة:

حرصاً على المصلحة العامة، وصون الحقوق والحريات فإنني من خلال دراستي هذه أطرح مجموعة من التوصيات، ساعياً بذلك للمساهمة ولو بشيء بسيط في النهوض بمرافق الأمن الفلسطينية لبناء وطن فلسطيني مستقل وصولاً لإقامة الدولة الفلسطينية المستقلة وعاصمتها القدس الشريف بإذن الله، وليكون بناءه على أسس قانونية سليمة تحقق الأهداف والغايات المنوطة بها، لذلك كله، نخلص في هذه الدراسة وتحقيقاً للغاية من هذه الرسالة السامية التي يحملها رجال الأمن، لذلك نتمنى على المشرع الأخذ بعين الاعتبار هذه الرؤية والاقتراحات التالية وعليه نوصي بما يلي:

1. يجب على المشرع الفلسطيني وضع تعريف جامع مانع للجريمة التأديبية أسوة بالقوانين والتشريعات المقارنة.

2. ضرورة الإسراع في إصدار اللوائح التنفيذية لهذا القانون وإلا سيبقى قاصراً ولكي توضع نصوصه موضع التطبيق العملي، وليتم إزالة الغموض والنقص والتعارض الذي يعتره.

3. إن المشرع الفلسطيني مدعو لإصدار قانون الشرطة على وجه السرعة، يراعي فيه الحقوق والحريات وأن يأخذ في حسابه عدم مباشرة الإجراءات التأديبية، ما لم تقم قرائن وشبهات قوية على ارتكابه للمخالفة التأديبية، وتوفير كامل الضمانات المقررة له أثناء إجراء التحقيق وبعده، وأن يراعي تحديد الجزاءات التأديبية حصراً، حتى لا يترك مجالاً للسلطة التأديبية إبتداع جزاءات جديدة، وكفالة الضمانات المقررة لإصدار الأحكام القضائية.

4. لا بد من تفعيل رقابة القضاء الإداري، والتي تتجسد في محكمة العدل العليا لحين إنشاء محاكم متخصصة للقضاء الإداري بشكل فعلي، على تصرفات وقرارات السلطة التأديبية، وبما يلزم سلطة الإدارة على توفير الضمانات في مباشرتها لسلطتها التأديبية، وإخضاع من يحول دون ذلك للمسألة التأديبية والجنائية، لإعاقة سير العدالة.

5. نوصي المشرع على النص صراحة بتوفير الضمانات التأديبية بالقدر الكافي لرجال الأمن المحالون للتحقيق.

6. نتمنى على المشرع الفلسطيني أن يقر قانون خاص وعلى حدا لكل قوة من قوى الأمن الثلاث المنصوص عليها بالمادة (3) وهي (قوات الأمن الوطني وجيش التحرير الوطني الفلسطيني، قوى الأمن الداخلي، المخابرات العامة) وذلك لتحديد الإجراءات التأديبية والواجبات ومحظورات عملهم لاختلاف طبيعة عمل كل منهم ولمنع التداخل في الواجبات والصلاحيات والإجراءات القانونية بين هذه القوى (ثلاث) لذلك فإن المشرع مطالب وبشكل فوري في إعادة النظر في قانون الخدمة لقوى الأمن، لأن في ذلك إلزاماً بالمشروعية.

7. لا بد من إعطاء وزير الداخلية صلاحيات محددة قانوناً بإصدار لائحة بالجرائم التأديبية بما يفيد في الحصر النسبي لها، وذلك لتحقيق مبدأ شرعية الجرائم ولتوافق ذلك مع طبيعة هذه الجرائم بقواعد تكميلية للقواعد المنصوص عليها بهذا القانون والتي تضمن تطبيقها بشكل عملي.

8. نوصي المشرع الفلسطيني بالنص وبشكل واضح على العقوبات التأديبية التي توقع على رجال الأمن وذلك دون تعارض وغموض في الصلاحيات ومراعاة طبيعة عمل ومهام كل جهاز من حيث واجباتهم الوظيفية التي لها اعتبارات خاصة تختلف عن غيرها من جهاز لآخر كما هو الحال في نظام التأديب في الشرطة المدنية.

9. نوصي المشرع بضرورة إلزام السلطات الإدارية بمحو العقوبة التأديبية بانتهاء المدة المنصوص عليها في القانون وعدم ترك سلطة تقديرية للسلطات الإدارية وذلك لأن الهدف من نظام محو الجزاءات هو فتح باب التوبة ومراجعة السلوك الوظيفي وتداركه.

10. نتمنى على المشرع مراعاة مبدأ التدرج في توقيع العقوبات على رجل الأمن وترتيبها حسب خطورة المخالفة التي تم ارتكابها وحسب خطورة الإجراء التأديبي الموقع عليه، ونوصيه بالنص على توجيه الإنذار، والخصم من الراتب لمرة واحدة، كذلك إقرار نصوص واضحة لحالات

استخدام القوة والسلاح أثناء تأدية رجل الأمن لمهامه وواجبات وظيفته وذلك لحسن سير العمل وتحقيقاً للمصلحة العامة.

11. نوصي بضرورة الأخذ بنظام مجالس التأديب للضباط وتعدد درجاتها وتطعيمها بعناصر قضائية، لأن ما يصدر عن هذه المجالس هو أقرب ما يكون من هذه الأحكام القضائية، خاصة وأن هذا النظام أثبت فاعليته.

12. بيان واضح للموظف بواجباته الوظيفية، وتزويده بالأوامر الدورية والكتب الدورية والأسلوب الأمثل في إنجاز الأعمال الموكلة إليه وذلك من خلال كتيبات تصدرها السلطة المختصة.

13. توعية السلطات التأديبية (خاصة الرئاسية منها) برسالة التأديب الحقيقية وأهدافها حتى لا يتم تحولها للإستبعاد والتعسف في مواجهة الموظف.

14. إرساء وتثبيت دعائم التظلم الإداري في مجال الوظيفة العامة وحمايته من أي مساس أو إخلال به.

تم بحمد الله وتوفيقه

"أدعوا الله أن أكون قد وفقت في هذا العمل، فما كان من توفيق فمن الله، وما كان من تقصير فمن نفسي والشيطان والله منه براء"

نتمنى من الله أن نكون قد وفقنا فيما أراه الله لنا

(الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدى لولا أن هدانا الله)

يقول المرزني:-

"قرأت كتاب الرسالة على الشافعي ثمانين مرة، فما من مرة إلا وكان يقف على خطأ، الشافعي: هيه! أبي الله أن يكون كتاباً صحيحاً غير كتابه."